

## 194033 - مات أبوهم وعليه دين قد أوصاهم بقضائه فهل يجوز لهم تأخير قضائه ؟

### السؤال

توفي قريب لي وترك ديناً ، وقبل وفاته كان قد أوصى أبنائه بقضاء هذا الدين ، فهل إذا تأخر الأبناء في قضائه ، ولم يؤديه ، فهل علي المتوفي شيء ؟

### الإجابة المفصلة

فإذا مات الميت وترك مالا فالواجب على ورثته أن يبدؤوا بتجهيزه وتكفينه من التركة ، ثم بعد ذلك يلزمهم إخراج الديون ، ثم إخراج الوصايا من ثلث التركة ، كل ذلك قبل قسمة التركة ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ... " إلى قوله تعالى ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) النساء/ 11 .

قال القرطبي في تفسيره ( 5 / 61 ) " ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية ، فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يخرج من الثلث الوصايا ، وما كان في معناها على مراتبها أيضاً ، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة " انتهى .

وقال الكاساني " الدَّيْنُ مَقْدَّمٌ عَلَى الْإِرْثِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) النساء/ 12 " انتهى من " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " ( 7 / 30 ) .

وتقدم الديون على الوصايا ، قال ابن كثير في تفسيره ( 2 / 201 ) " الدين مقدم على الوصية ، وبعده الوصية ثم الميراث ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء " انتهى . وفي هذه الحالة يلزمهم تعجيل قضاء الدين إذا كان قد حل الأجل ولا يجوز لهم تأخيره ، فقد روى الترمذي ( 1078 ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ ) صححه الألباني في " صحيح الجامع " ( 6779 ) وغيره .

قال السندي : " أَي مَحْبُوسَةٌ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْجَنَّةِ " انتهى . وقال في " تحفة الأحوزي " : " قَالَ الشُّيُوطِيُّ : أَي مَحْبُوسَةٌ عَنِ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ : أَي أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لَا حُكْمَ لَهَا بِبَجَاةٍ وَلَا هَلَاقٍ حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ يُفْضَى مَا عَلَيْهَا

من الدَّيْنِ أَمْ لَا " اِنْتَهَى .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الْاَوْطَارِ " (4/30) : " فِيهِ الْحَثُّ

لِلْوَرْتَةِ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ، وَالْإِحْبَارُ لَهُمْ بِأَنَّ

نَفْسُهُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ " اِنْتَهَى .

وقال الصنعاني: " وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزَالُ

الْمَيِّتُ مَسْغُولًا بِدَيْنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَفِيهِ حَثٌّ عَلَى

التَّحْلُصِ عَنْهُ قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَأَنَّهُ أَهَمُّ الْحُقُوقِ " .

انتهى من " سبل السلام " (1/469).

أما إذا كان الدين مؤجلا فقد قال ابن باز رحمه الله " إذا مات الإنسان وعليه دين

مؤجل فإنه يبقى على أجله إذا التزم الورثة بتسديده واقتنع بهم صاحب الدين ، أو

قدموا ضميئا مليئا أو رهنا يفي بالدين ، وبذلك يسلم الميت من التبعة إن شاء الله "

انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (19/305) .

أما إذا لم يكن الميت قد ترك مالا فلا يجب على الورثة حينئذ قضاء الدين، قال شيخ

الإسلام ابن تيمية: " فإن دين الميت لا يجب على الورثة قضاؤه لكن يقضى من تركته " .

انتهى من " منهاج السنة " ( 232 /5 ) .

ووصية الأب لأبنائه بقضاء دينه لا توجب على الأبناء تنفيذها إذا لم يكن للميت مال

بل يستحب لهم تنفيذها ؛ لأن في ذلك برا بأبيهم بعد موته ، جاء في سنن أبي داود

( 5142 ) عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال : " بينا نحن عند رسول الله صلى

الله عليه وسلم : إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله هل بقي من بر أبوي

شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : ( نعم الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ

عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما " .

مع التنبيه على أن من مات وعليه دين قد استدانه في حق ولم يترك له وفاء لفقره

وعسرته فإنه لا يدخل - إن شاء الله - في الوعيد السابق ولا يكون دينه سببا في حبسه

عن الجنة .

يقول ابن عبد البر في "التمهيد" (23/238) : " والدين الذي يُحْبَسُ به صاحبه عن

الجنة ، والله أعلم ، هو الذي قد تَرَكَ له وفاءً ولم يوص به ، أو قدر على الأداء فلم

يؤد ، أو أدّاه في غير حق ، أو في سرف ومات ولم يؤده .

وأما من أدّان في حق واجب لفاقةٍ وعسرةٍ ، ومات ولم يترك وفاءً ، فإن الله لا يحبسه

به عن الجنة إن شاء الله " انتهى .

وسئل علماء اللجنة الدائمة : من مات وعليه دين لم يستطع أدائه لفقره هل تبقى روحه

مرهونة معلقة ؟

فأجابوا : " أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ) . وهذا محمول على من ترك مالا يقضى منه دينه ، أما من لا مال له يقضى منه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) ، وقوله سبحانه : ( وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ) .

كما لا يتناول من بيت النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ، ومات ولم يتمكن من الأداء ؛ لما روى البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ) " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (8/344) . والله أعلم .